

توصية بتطوير الإطار الناظم لعمل الشركات الأمنية الخاصة



صحيفة القدس

الجمعة

٢٠١٩/٨/٣٠

ص ١٧

وفيما يخص دور الوزارة في الرقابة على هذه الشركات كما هو الحال مع بقية الشركات، قال الصري: إن الوزارة تراقب تنفيذ الشركات الأمنية لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وتأسسها ونظامها الداخلي.

من جهته، تحدث مدير عام الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة في وزارة الداخلية عبد الناصر الصيري عن نظام تنظيم مزاوله مهنة الخدمات الأمنية الخاصة رقم ٢ لسنة ٢٠١٨، بدءا من مرحلة العمل عليه حتى إقراره من مجلس الوزراء، ومن ثم الإحالة إلى وزارة الداخلية بمسؤولية الترخيص، ومن ثم تشكيل اللجنة ومباشرة عملها فيما يخص تصويب أوضاع الشركات الأمنية الخاصة والإجراءات الخاصة بالترخيص.

وتناولت الجلسة للحدود والأطر القانونية الناظمة لعمل الشركات الأمنية الخاصة في فلسطين، كما تطرقت إلى نقاط التماس والتقاطع، دور وزارتي الداخلية والاقتصاد الوطني في ترخيص وتسجيل الشركات الأمنية الخاصة، والقنوات بين هاتين الوزارتين والوزارات الأخرى مثل وزارة العمل، ومدى الحاجة لهذه الشركات والبحث في ظروف نشأتها ووفق أي أعداد أو معايير في ظل التعقيدات الفلسطينية واستعراض واقعها، والخدمات المعلوماتية والخدمات الإيفادية للقانون، مثل تحصيل الأموال أو التحقيق، في ظل حداثة التجربة الفلسطينية في هذه الشركات، وتحدي وجود الاحتلال.

رام الله. وفا. أوصى المشاركون في جلسة استماع حول الشركات الأمنية الخاصة، نظمها المنتدى المدني لتعزيز الحكم الرشيد في قطاع الأمن الفلسطيني على ضرورة تطوير الإطار القانوني الناظم لعمل الشركات الأمنية الخاصة.

كما أوصى المشاركون في ختام الجلسة التي حضرها ممثلو شركات الأمن والحماية، وممثلون عن الدوائر القانونية في الوزارات، وعن الدوائر القانونية في البنوك وشركات الاتصالات، وممثلون عن مؤسسات المجتمع المدني، وأكاديميون، وإعلاميون، ومحامون، بإصدار قانون شركات فلسطيني عصري وحديث، وإدراج الواد المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الفساد وسن عقوبات على المخالفين، وإنفاذ قانون مكافحة الفساد على هذه الشركات باعتبارها نوعا خاصا من القطاع الخاص يقدم خدمة عامة، وضرورة انفتاح شركات الأمن الخاصة على المواطنين في معلومات، وعقد مزيد من الورش وجلسات الاستماع والسائلة حول هذا الموضوع.

بدوره، تطرق مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني طارق للصري إلى دور الوزارة في تسجيل الشركات الأمنية الخاصة، مشيرا إلى أن القانون الذي يحكم عمل الشركات الأمنية هو نظام تنظيم مزاوله مهنة الخدمات الأمنية الخاصة، والذي بعد صدوره في ٢٠١٨/٣/٢٠ أصبح لزاما على الشركات الأمنية تسوية أوضاعها القانونية وفق النظام خلال سنة، بالإضافة إلى الإطار القانوني العام، قانون الشركات ١٢ لسنة ١٩٦٤ النافذ.